

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٣٦٩ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٥٩١ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٠/١٠/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

طلبات قضائية - أمر عاجل - وقف تنفيذ قرار - غرامة مالية - انتشال سفينة غارقة - إيقاف ترخيص الوكالة البحرية - الإخلال بالتوازن المالي - انتفاء المستند النظمي - مقتضى الوكالة البحرية - قيام ركيبي الجدية والاستعجال.

مُطالبة المدّعية بصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة مالية عليها، وإلزامها بتقديم تعهد وضمان مالي لانتشال السفينة الغارقة، وإيقاف ترخيص الوكالة البحرية حال الامتناع عن تنفيذ القرار - إيقاف القرار الإداري مبني على تحقق ركيبي الجدية والاستعجال، بأن يظهر عدم تعاطي الجهة الإدارية في الواقعه بما يتواافق مع النظام، وأن يتسبب عدم الإيقاف بآثارٍ يتعدّر تداركها - اشتغال القرار محل الدعوى على سحب ترخيص مزاولة المهنة من شأنه شلل حركة المدّعية الاقتصادية والإخلال بالتوازن المالي لها؛ مما يتقرر معه تتحقق ركن الاستعجال في المطالبة - تضمن النظام مهام الوكيل الملاحي ولم يذكر منها إزالة بقايا السفن الغارقة - مقتضى الوكالة البحرية أن الوكيل قائم على العين ومصالحها ولا يضمن تلفها إن لم يتسبب في ذلك؛ مما يتقرر معه تتحقق ركن الجدية في المطالبة - أثر ذلك: وقف تنفيذ القرار.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (١) من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ رقم (٦/ج/١١) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٠هـ.

الوَقَائِعُ

تلخص وقائع الدعوى بتقدم وكيل المدعية بدعوى يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٣٦٠٥/٦٠/١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١١هـ، وذكر شرحاً لدعواه بأن موكلته تعمل في المجال البحري كوكيل ملاحي وقد وقع حادث بين أحد السفن التي تمثلها المدعية كوكيل ملاحي وهي السفينة (أ)، وبين سفينة أخرى هي (ب) أدى إلى غرق السفينة (أ)، وقد خاطب ميناء الدمام المدعية بانتشار حطام السفينة الفارقة على نفقتها وتقديم ضمان مالي وتعهد من قبلها بصفتها الوكيل الملاحي عن السفينة الفارقة، فامتنعت المدعية، وبإحالته ذلك إلى المؤسسة العامة أصدرت قرارها رقم (١٣٦٠٥/٦٠/١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١١هـ المتضمن فرض غرامة مالية على المدعية بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وفي حال امتناعها، فيفرض عليها إيقاف ترخيص مزاولتها للمهنة في جميع الموانئ. وطعن بأن القرار خالف اللائحة

التنظيمية للوكلاء البحريين حيث حضرت المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين مهام الوكيل الملاحي في ثلاثة عشرة مهمة ولم يكن من ضمنها إلزام الوكيل الملاحي بتقديم ضمان مالي أو انتشال السفينة الفارقة على نفقته الخاصة، كما أن النظام البحري السعودي قد عرف الوكيل الملاحي في المادة الأولى منه بأنه: "الشخص الذي يقوم بالأعمال المتعلقة بتوفير ما تحتاجه السفينة". وبطلب جواب ممثل المدعي عليها، دفع بأن المدعية تقدمت للمحكمة قبل انتهاء فترة التظلم الوجوبي، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى. وبتاريخ ١٤٤٢/٩/١٧هـ قدم وكيل المدعية طلباً عاجلاً بإيقاف القرار محل الطعن، عقدت له الدائرة جلسة بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٣هـ ونظرته على النحو المبين في محضرها، ولصلاحية الطلب للفصل فيه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب إيقاف قرار المدعي عليها رقم (١٠/١) وتاريخ ١٣٦٥/٦٠/١١هـ المتضمن فرض غرامة مالية على المدعية بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، ومطالبتها بتقديم تعهد وضمان مالي لانتشال السفينة الفارقة، وإيقاف ترخيص مزاولتها للمهنة في جميع الموانئ في حال امتناعها عن تنفيذ القرار؛ فإن توصيف الدعوى هو طعن في قرار إداري، وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر



بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانى طبقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فلما كانت المدعية قد علمت بالقرار بتاريخ ١٤٤٢/٦/١١هـ، وتطلمت للمدعى عليها بتاريخ ١٤٤٢/٦هـ، ولم تبد المدعى عليها تجاوباً مع القرار رفضاً أو تجاوباً حتى تاريخ نظر القضية؛ الأمر الذي تكون به دعوى المدعية مقبولةً شكلاً. ومن حيث موضوع الدعوى، فلما كانت المدعية تطلب إيقاف قرار المدعى عليها رقم (١٣٦٠٥/٦٠/١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١١هـ، وكان ممثل المدعى عليها يطلب الحكم بعدم قبول الدعوى، ولما كان إيقاف القرارات الإدارية مبنياً على تحقق ركني الجدية والاستعجال بأن يظهر للدائرة من بادئ النظر عدم تعاطي المدعى عليها في الواقعة بما يتواافق مع النظام، وأن يتسبب عدم الإيقاف بأثار يتعذر تداركها. وبتنزيل ذلك على هذه الواقعة، فإنه ولما كانت المدعى عليها قد فرضت على المدعية سحب ترخيصها في العمل بالموانئ الموجودة في المملكة، ولما يترتب على هذا من شلل لحركة المدعية الاقتصادية ويتسرب في إخلال بالتوازن المالي لها؛ الأمر الذي تعتبره الدائرة كافياً في ثبوت ركن الاستعجال في الطلب العاجل. ولما كانت اللائحة التنظيمية للوكالء البحريين في المادة الثالثة منها قد نصت على أنه: " تكون مهام الوكيل البحري:
١- جميع الأعمال والإجراءات التي تتطلبها السفينة والطاقم نيابة عن الخط الملاحي..."، فعددت المادة مهام الوكيل الملاحي ولم تذكر منها إزالة بقايا السفن

الفارقة أو ما يؤخذ منه أن من مهام الوكيل الملاхи ما ألزمت به المدعي عليها، ولما كان النظام البحري السعودي قد عرف الوكيل الملاхи في المادة الأولى منه بأنه: "الشخص الذي يقوم بالأعمال المتعلقة بتوفير ما تحتاجه السفينة"، ولما كان مقتضى الوكالة أن الوكيل قائم على العين ومصالحها ولا يضمن تلفها وما يترب عليها إن لم يوجد تسبب في ذلك؛ ما يقوم به ركن الجدية في الطلب، ويستبين للدائرة به أن قرار المدعي عليها قد شابه ما يوجب إيقافه لحين الفصل في أصل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للموانئ رقم (١٣٦٠٥/٦٠/١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١١ لحين الفصل في الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

